بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير.

الفصل الثاني

فرض الضريبة

٣- فرض ضريبة الإنتاج .

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

٤- سلطات المدير في تنفيذ أحكام هذا القانون .

٥- تفويض المدير لسلطاته .

٦- تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافي .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

٧- دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل .

٨- سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة .

٩- جرد المخازن .

١٠- دخول وتفتيش الأمكنة .

١١- حجز وتفتيش الأشخاص .

١٢- طلب تفتيش الأشخاص .

١٣- حماية الضابط .

١٤- عدم الحق في التعويض .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

١٥- خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك .

١٦- حظر البدء في تشييد أي مصنع إلا بترخيص .

١٧- تحديد طرق ونقاط مراجعة .

١٨- طلب تأمين أو غلق المبانى والمخازن .

١٩- تقويم السلع التي يصيبها التلف الجزئي أو التي تقل جودتها .

٢٠- إعادة تقدير قيمة السلع .

٢١- إيقاف سحب السلع .

الفصل السادس

واجبات المنتج

٢٢- مسك الدفاتر بطريقة منتظمة .

٢٣- تقديم حسابات مراجعة .

٢٤- تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة .

٢٥- إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج .

٢٦- عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات في غير الأغراض المصدق بها.

٢٧- تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب .

٢٨- تعبئة السلع بالوحدات القياسية .

٢٩- إعداد المخازن .

٣٠- عدم جواز سحب السلع إلا من المخازن أو مستودعات الإنتاج .

٣١- عدم جواز تخزين سلع بعينها في المصنع .

٣٢- السلع المصنعة في المصنع .

٣٣- إثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع .

٣٤- التبليغ عن أي عبث أو تحطيم أو كسر في المعدات أو الأقفال .... إلخ وإصلاحها أو تجديدها .

٣٥- حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط .

٣٦- إعداد مكتب مناسب للضابط .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها

والإعفاء منها

٣٧- عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة .

٣٨- دفع الضريبة التي لم تحصل بالكامل أو ردت خطأ .

٣٩- عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة .

٤٠- استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التي يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن .

٤١- إعفاء السلع التالفة والسلع المنقولة للتصدير من ضريبة الإنتاج .

٤٢- جرائم معينة .

الفصل الثامن

المصادرة والحجز على السلع ووسائل النقل التي

ترتكب في شأنها جرائم بالمخالفة لأحكام القانون

٤٣- مصادرة السلع ووسائل النقل .

٤٤- الحجز على وسائل النقل والسلع التي قد تكون محلاً للمصادرة .

٤٥- الإجراءات التي تتبع عند الحجز على السلع .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

٤٦- الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة .

٤٧- التهريب والجرائم المماثلة .

٤٨- مخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

أحكام عامة

٤٩- عدم مسئولية قوات شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا في حالات الإهمال أو سوء التصرف .

٥٠- تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج .

٥١- حصانة الضابط .

٥٢- سلطة المدير في إصدار اللوائح .

٥٣- الصلح في الجرائم .

٥٤- سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها .

٥٥- تطبيق قانون الإجراءات الجنائية .

٥٦- عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف .

٥٧- الاستغناء عن تحريات الشرطة في حالات معينة .

٥٨- تقادم دعوى ضريبة الإنتاج .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥ [١]

(١٩٨٥/١١/٢٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥" .

تفسير. ٢ــ فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" تهريب " يقصد به تصنيع أو سحب أو نقل أي سلعة تخضع لضريبة الإنتاج بقصد التهريب من دفع ضريبة الإنتاج أو أية ضريبة أو رسوم أخرى واجب تحصيلها أو الشروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره . وكلمة (يهرب) وعبارة (سلع مهربة) تكون لها معانٍ مماثلة ،

" حارس " يقصد به الشخص المعين لحراسة ممتلكات ومنشآت الجمارك والسلع في المصانع أو مناطق الإنتاج أو مستودعات الإنتاج الخاضعة لضريبة الإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون ومداخل ومخارج تلك الأمكنة أو أي مكان آخر يحدده المدير بقرار منه ،

" سلعة " يقصد بها أي بضاعة يتم تصنيعها كلياً أو جزئياً بالسودان وتخضع لضريبة الإنتاج ،

---

[١] . قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ .

[٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، وقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ،.

" ضابط " تشمل جميع الأشخاص المفوضين من المدير وأي شخص في خدمة الحكومة يكون فـــي أي وقـــت مفوضاً لأداء واجبات ضابط شرطة الجمارك ،

" ضابط مسئول" يقصد به المدير وأي من كبار ضباط الجمـــارك أو الأشخاص المفوضين لأداء مهـــام يزاولهـــا المدير أو كبار الضباط ،

"ضابط مفوض" يقصد به أي ضابط يفوضه المدير ســـلطاته فيمـــا يتعلق بأي مسألة معينة ،

"ضريبة الإنتاج" يقصـــد بها ضريبة الإنتاج المقررة على الســـلع الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون،

" كبير ضباط " يقصد به أي ضابط يكون في أي وقت مسئولاً عن أي منطقة إنتاج ،

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك،

" المستندات " يقصد بها أي بيانات مسجلة ذات علاقة بالتصـــنيع وتشمل الكشوفات الدورية والمنفستات والفـــواتير وأذونات الخروج والتســـليم والإنتـــاج وســـجلات المواد الخام وأي سجلات أخرى ،

" مستودع إنتاج " يقصد به أي مكان يوافق عليه المدير لحفـــظ أيـــة سلعة خاضعة لضـــريبة الإنتاج لم تحصل عليهـــا الضريبة ،

" مصنع " يقصد به المبنى المحـــدد بالخريطـــة المصـــدقة بموجب أحكام هـــذا القـــانون ويشـــمل المخـــازن والورش والمشاغل أو أي مكان آخر يوافق عليـــه المدير لإكمال العمليات المتعلقة بإنتاج الســـلعة أو تخزينها ،

" منتج " يقصد به أي شخص ، أو وكيله ، يقوم بتصنيع أية سلعة جزئياً أو كلياً وتكـون خاضـعة لضـريبة الإنتاج ،

" منطقة إنتاج " يقصد بها المنطقة التي يتم فيها إنتـاج السـلع أو تخزينها ،

" وسيلة النقل " يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو خط أنابيب أو أي حيوان أو أي وسيلة أخـرى مما يستخدم في نقل الأشخاص أو السلع ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

فرض الضريبة

فرض ضريبة الإنتاج. ٣ـ (١) تفرض ضريبة إنتاج بالفئة المبينة في العمود الثاني من الجدول الملحق بهذا القانون على السلع المبينة في العمود الأول من نفس الجدول عند إنتاجها في السودان . [٣]

(٢) مع مراعاة قانون تشجيع الاستثمار القـومي لسـنة ٢٠١٣ تعتبر ضريبة الإنتاج مستحقة على السلع التي تخضـع لتلك الضريبة في أي مرحلة من مراحل تصنيعها ، إذا تم التصرف فيها بأي صورة من الصور أو إذا استهلكت داخل المصنع . [٤]

---

[٣] . قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز تقديم أي مشروع قانون بتخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها بالنسبة الى أي سلع مستوردة من النوع الذي ينتج محلياً إلا بعد الحصول على موافقة الوزير . [٥]

(٤) يجوز لمجلس الوزراء من حين لآخر أن يعدل فئات ضريبة الإنتاج المبينة في هذا القانون . [٦]

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

سلطات المدير في تنفيذ أحكام هذا القانون.

٤ــ يجوز للمدير في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه إصدار الأوامر واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة التي يقتضيها تطبيق هذا القانون على الوجه الأكمل بما في ذلك إصدار الأرانيك والنماذج للأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

تفويض المدير لسلطاته.

٥ــ يجوز للمدير تفويض أي ضابط أو ضابط مسئول أو كبير ضباط أو مفوض أو حارس في ممارسة أي من سلطاته .

تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافي.

٦ــ (١) يحدد المدير يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها قوات شرطة الجمارك مع المنتجين وأجور العمل الإضافي .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لكبير الضباط أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة على العمل الإضافي.

---

[٥] . قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

[٦] . قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل.

٧ــ (١) يجوز للضابط دخول أي جزء من المصنع وفحص جميع المواد الموجودة فيه .

(٢) يجوز للضابط تفتيش أي وسيلة نقل في أي مكان داخل أو خارج المصنع يعتقد أنها محملة بسلع خاضعة لضريبة إنتاج وذلك للتأكد من دفع الضريبة المقررة عليها كما يجوز له في سبيل ذلك الاستعانة بأي شخص وتوجيه وسيلة النقل بما فيها من سلع إلى أقرب مركز للشرطة أو أي مكان آخر .

سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة.

٨ــ يجوز للضابط سحب أي عينات من السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج في أي مرحلة بغرض التحليل أو أغراض المراجعة على أن يتم ذلك وفق الإجراءات التي يحددها المدير بقرار منه .

جرد المخازن.

٩ــ يجوز للضابط في أي وقت بدون إخطار سابق جرد المخازن للتأكد من مطابقة المخزون أو المواد الموزعة بالمصنع مع المستندات وفي حالة ظهور عجز في تلك السلع أو المواد يجاوز الحد الذي يري المدير أنه يمكن التجاوز عنه لأي سبب طبيعي أو مشروع يجب على المنتج دفع ضعف الضريبة المستحقة على ذلك العجز .

دخول وتفتيش الأمكنة.

١٠ــ (١) يجوز للضابط المفوض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه دخول وتفتيش أي مصنع أو محل عمل أو متجر أو أي مكان آخر في أي وقت وبدون أي إجراءات سابقة لضبط أية عملية من العمليات المخالفة لأحكام هذا القانون على أنه لا يجوز ذلك في حالة المساكن إلا بأمر من قاض أو وكيل نيابة .

(٢) يجوز للضابط المفوض عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش السلع أو حجزها .

حجز وتفتيش الأشخاص.

١١ــ إذا كان لدى الضابط سبب معقول للاعتقاد في أن أي شخص يحوز دون حق قانوني أي سلعة تحت رقابة قوات شرطة الجمارك أو سلع مخبأة فيجوز له أن يحجز ذلك الشخص ويقوم بتفتيشه بشرط أن يكون تفتيش النساء بوساطة امرأة يعينها الضابط المسئول كما يجوز له أن يقبض على ذلك الشخص دون أمر بالقبض وإحضاره في هذه الحالة فوراً أمام كبير الضباط أو وكيل النيابة أو القاضي.

طلب تفتيش الأشخاص.

١٢ــ يجوز للضابط أن يطلب من أي شخص يعمل داخل المصنع أو يكون موجوداً به لأي سبب من الأسباب أن يقدم نفسه للتفتيش عند الخروج .

حماية الضابط.

١٣ــ باستثناء حالات القتل يكون الضابط غير مسئول عما يحدث نتيجة لتنفيذه أحكام هذا القانون طالما كان ذلك بناءً على سبب معقول .

عدم الحق في التعويض.

١٤ــ في حالة تبرئة أي شخص متهم بمخالفة أحكام هذا القانون لا يكون لذلك الشخص الحق في المطالبة بالتعويض طالما كان الاتهام بناءً على سبب معقول .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك.

١٥ــ يكون المصنع خاضعاً لرقابة قوات الجمارك وإشرافها على أن يتحمل المنتج تكاليف الرقابة وفق اللوائح التي يصدرها المدير .

حظر البدء في تشييد أي مصنع إلا بترخيص.

١٦ــ (١) لا يجوز البدء في تشييد أي مصنع تخضع منتجاته لضريبة الإنتاج إلا بعد الحصول على تصديق من المدير وذلك بالإضافة إلى أي ترخيص قانوني آخر .

(٢) لا يجوز للمدير منح التصديق المنصوص عليه في البند (١) إلا بعد أن يوافق على خريطة المصنع ومخازنه وبعد دفع الرسوم التي يقررها على التصديق .

(٣) يجب على أصحاب المصانع التي تخضع منتجاتها لضريبة الإنتاج والتي سبق إنشاؤها قبل تاريخ صدور هذا القانون الحصول على التصديق المشار إليه في البند (١) في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

(٤) لا يجوز إجراء تعديل في خريطة المصنع المشار إليها في البند (٢) إلا بموافقة المدير ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الماكينات أو الأجهزة بالمصنع إلا بعد إخطار المدير .

تحديد طرق ونقاط مراجعة.

١٧ــ يجوز للمدير تحديد طرق ونقاط مراجعة لـدخول وخـروج وسائل النقل التي تحمل سلعاً خاضعة لضريبة الإنتاج من وإلى المصانع وعلى صاحب أي وسيلة نقل تحمل سلعاً من وإلى المصانع أن يسلك أقرب الطرق إلى نقاط المراجعة في حالة عدم تحديد طرق معينة .

طلب تأمين أو غلق المباني والمخازن.

١٨ــ يجوز للمدير أو الضابط المسئول أن يطلب من المنـتج أن يغلـق ويؤمن أي مبنى أو مخزن أو حيز أو جهاز أو أوعية أو أن يركب مقياساً معترفاً به على أي جزء من المصنع وعلى المنتج وفـق مـا يقتنع به الضابط المسئول أن يجهز أو يركب أو يصـون أو يحـدد جميع الأغطية أو الحـوابس والحنفيـات وأي مسـتلزمات أخـرى بغرض تمكين الضابط المسئول من وضـع الأقفـال والأختـام أو تأمينها .

تقـويم السلـع التي يصيبها التلف الجزئي أو التي تقل جودتها.

١٩ــ يجوز للمدير بناء على طلب المنتج تقويم السلع التي يصـيبها تلـف جزئي أو التي يقل مستوى جودتها عن المعتاد لأي سبب من الأسباب بغرض تحصيل الضريبة .

إعادة تقدير قيمة السلع.

٢٠ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ وقانون تشجيع الاستثمار القومي لسـنة ٢٠١٣ ، يجوز للمدير إعادة تقدير قيمة أي سلعة بغرض تحصيل ضريبة الإنتاج وذلك في الحالات التي يراها ضرورية . [٧]

[٧] . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إيقاف سحب السلع. ٢١ــ إذا خالف المنتج أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالمصنع أو أي مبنى أو معدات أو دفاتر رصد أو خلافه فيما عدا ما يعتبر تهريباً بموجب أحكام هذا القانون يجوز للمدير بعد إنذاره كتابة خلال مدة أقصاها شهر أن يوقف سحب السلع لحين التزام المنتج بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الفصل السادس

واجبات المنتج

مسك الدفاتر بطريقة منتظمة. ٢٢ــ يجب على المنتج أن يمسك دفاتر منتظمة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وبالكيفية التي يوافق عليها المدير وذلك بالنسبة للمواد والكميات المنتجة من السلع التي يصنعها والكميات التي تسحب منها وعليه أن يقدم لأي ضابط السجلات والحسابات وجميع المستندات المتعلقة بتلك السلع والمواد الخام في أي وقت يطلب منه ذلك .

تقديم حسابات مراجعة. ٢٣ــ على المنتج أن يقدم للمدير إذا طلب منه ذلك حسابات مراجعة بوساطة مراجع قانوني عن أعماله المنتهية في آخر كل سنة مالية أو أي تاريخ آخر يحدده المدير على أن يتم ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .[٨]

تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة. ٢٤ــ يجب على المنتج أن يقدم للضابط المسئول بالمصنع كل خمسة عشر يوماً كشفاً يوضح الكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة خلال تلك الفترة والمتبقي منها .

[٨] . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .

إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج. ٢٥ــ (١) يجب على المنتج إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج من الخامات المصنعة وتقديمها للمدير ويجوز للمدير مراجعتها بغرض ضبط الكمية المنتجة من كل سلعة .

(٢) فى حالة تقديم تلك الجداول أو عدم صحتها يجوز للمدير الأخذ بمعدلات الإنتاج من المواد الخام وفقاً لتقويم الجهة المختصة .

عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات في غير الأغراض المصدق بها. ٢٦ــ لا يجوز بغير موافقة المدير، استخدام أي منشأة أو أي ماكينات أو أي جزء من المصنع لأي غرض آخر غير الأغراض المبينة في التصديق . [٩]

تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب. ٢٧ــ يجب على المنتج أن يقدم للمدير شهادة معتمدة من السلطات المختصة توضح أسعار السلع المعدة للسحب على أن يخضع أي تعديل لهذه الأسعار لموافقة الجهة التي أصدرتها .

تعبئة السلع بالوحدات القياسية. ٢٨ــ يجب على المنتج :

(أ) تعبئة السلع ذات الوزن أو العدد أو الحجم بالوحدات القياسية المصدق بها على أن يخضع أي تعديل لتصديق الجهة المختصة ، وإخطار المدير بذلك .

(ب) التوضيح بكل عبوة تحتوي على كحول ، الحجم باللتر والدرجة الكحولية .

[٩] . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إعداد المخازن. ٢٩ــ يجب على المنتج إعداد مخازن مناسبة مصدق عليها من المدير ومستوفية للشروط التي يحددها وذلك لتخزين :[١٠]

(أ) جميع المواد الخام المستخدمة في إنتاج سلع خاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ب) السلع غير كاملة الصنع الخاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ج) المنتجات كاملة الصنع التي لم يتم سحبها .

عدم جواز سحب السلع إلا من المخازن أو مستودعات الإنتاج. ٣٠ــ لا تسحب أي سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج إلا من المخزن المصدق عليه بموجب أحكام المادة ٢٩ أو من مستودع إنتاج على أنه يجب الحصول على موافقة المدير في غير هذه الحالات وعلى المنتج أن يخطر الضابط المسئول بالمصنع قبل نقل السلعة .

عدم جواز تخزين سلع بعينها في المصنع. ٣١ــ لا يجوز للمنتج أن يخزن في المصنع أية سلع دفعت عليها ضريبة الإنتاج إلا بموافقة المدير ووفقاً للشروط التي يحددها .

السلع المصنعة في المصنع. ٣٢ــ لا يجوز للمنتج أن يحتفظ في المصنع بأية سلع لم تصنع فيه إلا بموافقة المدير ووفقاً للشروط التي يحددها .

إثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع. ٣٣ــ يجب على المنتج أن يثبت في مكان واضح خارج المصنع لوحة يكتب عليها اسم المصنع ونوع السلعة المنتجة وفقاً للشكل والطريقة التي يحددها المدير .

---

[١٠] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التبليغ من أي عبث أو تحطيم أو كسر في المعدات أو الأقفال إلخ ... وإصلاحها أو تجديدها.

٣٤ــ إذا حدث في أي مصنع أن عداداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أي أربطة أو تركيبات أخرى تستخدم في وضع قفل أو ختم إنتاج ، عبث بها أو حطمت أو أصبحت لأي سبب غير صالحة للغرض الذي استخدمت من أجله فيجب على المنتج التبليغ عنها فوراً كما يجب تصليح أو تجديد تلك الأشياء إذا طلب منه الضابط المسئول ذلك بالطريقة التي يحددها الضابط .

حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط.

٣٥ــ يجب على المنتج أن يحفظ في مكان مأمون وسائل قفل الأبواب أو أدوات الربط بالمصنع على أن تقدم للضابط فوراً عند الطلب .

إعداد مكتب مناسب للضابط.

٣٦ــ يجب على المنتج أن يعد مكتباً مناسباً للضابط بالمصنع إذا طلب منه المدير ذلك .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها والإعفاء منها

عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة.

٣٧ــ (١) لا يسمح بسحب أية سلعة إلا بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير أن يأذن بسحبها قبل دفع تلك الضريبة بالشروط والضمانات التى يراها كفيلة بدفعها مستقبلاً على أن تكون الضريبة المستحقة عليها في هذه الحالة هي الضريبة السارية المفعول في تاريخ السحب .

(٢) إذا فشل المنتج أو أهمل في دفع الضريبة المنصوص عليها في البند (١) في المدة المسموح بها فيجوز للمدير أن يحجز على مخزن السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والمواد الخام وأي منقولات أخرى كما يجوز له أن يبيع منها بالقدر المطلوب لسداد الضريبة المستحقة .

(٣) تحدد اللوائح إجراءات وطريقة تحصيل ضريبة الإنتاج .

دفع الضريبة التي لم تحصل بالكامل أو ردت خطأ.

٣٨ــ إذا دفع المنتج ضريبة إنتاج أقل من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو ردت إليه عن طريق الخطأ فيجب عليه متى طلب منه ذلك أن يدفع الفرق أو يعيد مارد إليه حسبما يكون الحال .

عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة.

٣٩ــ لا يجوز إعادة تصنيع أي سلعة بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة عليها على أنه يجوز للمدير بناءً على طلب من المنتج أن يوافق على إعادة تصنيع السلعة ويجوز له في هذه الحالة أن يعتبر السلعة المرتجعة مادة خام تدفع عنها ضريبة الإنتاج عند تصنيعها وسحبها.

استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التي يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن.

٤٠ــ (١) يكون لأي شخص يصدر إلى بلد أجنبي سلعة دفعت عنها ضريبة إنتاج الحق في أن يسترد كل مقدار تلك الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تصدير تلك السلعة .

(٢) ترد ضريبة الإنتاج التي تم تحصيلها عن أية مواد تموينية أو مؤن في حالة :

(أ) شحنها على ظهر سفينة في ميناء جمركى بخلاف السفن الساحلية بقصد استهلاكها على ظهر تلك السفينة خارج الحدود الجمركية.

(ب) حملها على أية طائرة تقلع من مطار جمركي رأساً إلى مكان يقع خارج الحدود الجمركية .

إعفاء السلـــع التالفة والسلـــع المنقولـــة للتصدير من ضريبة الإنتاج.

٤١ــ تعفى من ضريبة الإنتاج :

(أ) كميات الإنتاج المحلي التامة الصنع التي يثبت تلفها قبل إخراجها من المصنع بشرط حصر مقاديرها وأعدادها بالطريقة التي يقررها المدير على أن يتحمل المنتج تكاليف إعدامها ،

(ب) العينات التي يأخذها الضابط لاستعمالها في أغراض التحليل أو المراجعة ،

(ج) السلع المنقولة إلى الأسواق والمناطق الحرة لغـــرض التصدير وفقاً للضوابط والشروط والكيفية التي يحددها المدير .

جرائم معينة.

٤٢ــ يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة بموجب أحكام هذا القانون إذا :

(أ) تهرب من دفع ضريبة مستحقة الأداء بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،

(ب) حصل على أي رسم مسترد غير مستحق دفعه بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،

(ج) أعطى إقراراً كاذباً أو غير صحيح ،

(د) أعد أو وافق على مرور أو قدم أي مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها في الواقع ليست كذلك ،

(هـــ) ضمن في أي إقرار أو مستند يقدمه لأي موظف بياناً كاذباً أو قدم أو سلم لأى موظف أي إقرار أو مستند يحتوي على ذلك البيان الكاذب ،

(و) غير في أي مستند أو أي وثيقة أو زور ختماً أو توقيعاً أو أي علامة أخرى يضعها أو يستعملها الضابط للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لأي غرض آخر يتعلق بضريبة الإنتاج ،

(ز) عبث أو حطم في أي مصنع عداداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أي أربطة أو تركيبات أخرى تستخدم في وضع قفل أو ختم إنتاج ،

(ح) ضلل أي ضابط في تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيامه بواجبات وظيفته ،

(ط) غير أو فتح أو قام بالمساس بدون تصريح بأية سلع خاضعة لأحكام هذا القانون ،

(ى) رفض أو عجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات .

الفصل الثامن

مصادرة السلع ووسائل النقل وحجزها [11]

مصادرة السلع ووسائل النقل.[12]

٤٣ــ تصادر لصالح الدولة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تصدرها المحكمة بموجب أحكام هذا القانون أي :

(أ) وسيلة نقل يتم استخدامها في تهريب أي سلعة ،

(ب) سلعة مهربة ،

(ج) سلعة تقدم بشأنها بيانات غير صحيحة أو قصد بها التحايل على دفع ضريبة الإنتاج ،

(د) سلعة غير مسجلة في المستندات الرسمية ولم تقدم أسباب مقنعة للضابط عن عدم تسجيلها ،

(هـ) سلعة غير مسجلة في بيان الشحن (المنفستو) توجد على أية وسيلة للنقل ،

(و) سلعة تضبط مخبأة أو مخزونة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون داخل المصنع أو في حيازة أي شخص ولم تقدم عن ذلك أسباب معقولة ،

---

[11] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[12] . القانون نفسه .

(ز) سلعة يعثر عليها معدة للتهريب أو لإخراجها من المنشأة دون استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الحجز على وسائل النقل والسلع التى قد تكون محلاً للمصادرة.

٤٤ــ (١) يجوز لأي ضابط أن يحجز على أية وسيلة نقل أو سلع أو مواد خام إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصادرة إلى حين إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) تدخل إجراءات المحاكم في معنى كلمة إجراءات الواردة في البند (١) .

الإجراءات التي تتبع عند الحجز على السلع.

٤٥ــ (١) يجب على كبير الضباط أن يخطر كتابة ، منتج أو حائز أو مالك أية مواد خام أو أية سلعة ، أو حائز أو مالك أو قائد أية وسيلة للنقل بواقعة الحجز وأسبابه ويجوز نشر الإخطار في الصحف إن كان المطلوب إخطاره مجهولاً أو استحال إعلانه شخصياً لأي سبب . [١٣]

(٢) يتضمن الإخطار المذكور في البند (١) حصر السلع المحجوزة وإخطار المالك إذا كانت له الرغبة في استردادها بأن يتقدم بمطالبة مكتوبة للمدير أو كبير الضباط خلال مدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للبضائع المنتجة محلياً وثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المستوردة وذلك من تاريخ الإخطار أو نشره . [١٤]

---

[١٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) إذا لم يتقدم مالك السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل بمطالبة وفقا لأحكام البند (٢) تعتبر السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير التصرف فيها .

(٤) يجوز لكبير الضباط أن يبيع أي سلع تم حجزها إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التدهور أو كانت حيوانات حية ويجب على المدير الاحتفاظ بالثمن الذي بيعت به إلى أن يصدر بشأنها قرار من المحكمة المختصة .

(٥) إذا قدم مالك السلعة مطالبة مكتوبة وفقاً لأحكام البند (٢) يجوز للمدير أن :

(أ) يأمر برد السلعة المحجوزة ،

(ب) يستولى عليها ويخطر مالك السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة كتابة بالمطالبة بحقه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطاره ،

(ج) يطلب مصادرة السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة أمام المحكمة المختصة .

(٦) إذا مضت مدة شهرين على استلام المطالبة المشار إليها في البند (٢) ولم يقم المدير بأي إجراء وفقاً لأحكام البند (٥) فيجب أن تسلم السلعة أو وسيلة النقل إلى طالب الاسترداد وفقاً لأحكام البند (٧) .

(٧) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو أي مواد خام محجوزة إلى مالكها إذا أودع ضماناً نقدياً يعادل قيمتها .

(٨) يجوز أن يقدم طلب المصادرة بدعوى مدنية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو بقضية جنائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون يستند عليها طلب المصادرة .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة.

٤٦ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بدلاً عن المصادرة المذكورة في المادة ٤٣ بدفع غرامة لا تقل عن قيمة السلعة أو وسيلة النقل على أن تستمر إجراءات الحجز والمصادرة إلى أن تدفع تلك الغرامة أو أن يقدم المتهم الضمان الكافي بدفع قيمة السلعة أو وسيلة النقل حسبما يوافق عليه المدير أو تقرره المحكمة .

التهريب والجرائم المماثلة.

٤٧ــ أي شخص يهرب أو يساعد أو يحرض على تهريب أية سلعة أو يحوز ماكينات أو معدات أو مواد خام لتصنيع أية سلعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة تلك السلعة أو الماكينات أو المعدات أو المواد الخام ، أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

مخالفة أحكام هذا القانون.

٤٨ــ أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ولم تقرر لها عقوبة في هذا القانون يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

عدم مسئولية قوات شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا في حالات الإهمال أو سوء التصرف.

٤٩ ــ لا تكون قوات شرطة الجمارك مسئولة عن أي تلف يلحق بأى سلع محجوزة لديها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك التلف ناشئاً عن إهمال أو سوء تصرف من أحد مستخدميها .

تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج.

٥٠ــ اذا عدلت ضريبة الإنتاج على أية سلعة بعد إبرام أي اتفاق لبيع هذه السلعة في السودان يكون ذلك الاتفاق معدلاً على الوجه الآتي إذا كان التعديل يقضي : [١٥]

(أ) بإلغاء أو تخفيض رسم الضريبة يجب على المنتج أن يخصم قيمة رسم الضريبة أو مقدار التخفيض من السعر المتفق عليه ،

(ب) بفرض رسم ضريبة جديدة أو إضافية يجوز للمنتج أن يضيف رسم الضريبة الجديد أو الإضافي إلى السعر المتفق عليه .

حصانة الضابط.

٥١ــ لا يجوز تفتيش الضابط أثناء تأدية واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو من يفوضه في ذلك .

سلطة المدير في إصدار اللوائح.

٥٢ــ يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الصلح في الجرائم.

٥٣ــ (١) يجوز للمدير أو أي شخص آخر يفوضه الوزير في ذلك أن يجري صلحاً في أية جريمة إرتكبها أي شخص أو بشأن فعل يشتبه لاسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يزيد على الحد الأقصى للعقوبة المالية زائداً قيمة أي شيء يكون محلاً للمصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

---

[١٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) يجب عند دفع المبلغ للمدير أو الضابط المفوض أن يطلق سراح الشخص الذي أجري معه الصلح إذا كان مقبوضاً عليه ولا يجوز أن تتخذ ضده أية إجراءات عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها.

٥٤ــ في أي قضية تتعلق بضريبة إنتاج أو أي استئناف ضد أي حكم صادر في قضية تتعلق بضريبة إنتاج يجوز لوزير العدل في أي مرحلة من مراحل تلك الإجراءات أن يتصالح فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أية عقوبة أو غرامة أو مصادرة تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار في تلك الإجراءات . [١٦]

تطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

٥٥ــ تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على القضايا المتعلقة بضريبة الإنتاج في الاستئناف الذي يرفع ضد أي قرار أو حكم يصدر فيها . [١٧]

عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف.

٥٦ــ في الحالات التي يصدر فيها حكم في قضية تتعلق بضريبة الإنتاج لمصلحة المتهم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم السلع أو وسائل النقل المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف وفي الحالات التي يودع فيها الاستئناف خلال الفترة المقررة قانوناً تظل السلعة ووسيلة النقل محجوزتين لحين الفصل في الاستئناف . [١٨]

---

[١٦] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[١٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[١٨] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

الاستغناء عن تحريات الشرطة في حالات معينة.

٥٧ــ يجوز بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون الاستغناء عن تحريات الشرطة مع المتهم أو إحالته للمحاكمة تحت قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١متى طلب وزير العدل ذلك بشهادة مكتوبة وموقع عليها منه ، وعلى وزير العدل أن يحدد في تلك الحالة التهمة أو التهم المناسبة في مواجهة المتهم . [١٩]

تقادم دعوى ضريبة الإنتاج.

٥٨ــ تتقادم دعوى ضريبة الإنتاج اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة . [٢٠]

---

[١٩] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٠] . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

الجدول [٢١]

(انظر المادة ٣)

الرمز	السلعة	ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنع
١/١٧	السكر	%١٤
٩/٢٠	عصائر طبيعية	%١٠
٦/٢١	عصائر اصطناعية	%١٠
٢/٢٢	ليموناده ومياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة)	%١٠
٢/٢٤	التبغ المصنع خلاصات وأرواح وتبغ وسجاير وتبغ غليون : (أ) تبغ سجائر ناشيونال ، بحارى ، قولد ليف ، رويال كنجستون (ب) تبغ سجائر برنجي ، تاج ، لايف ولايت (ج) تبع سجائر أبو نخلة ، ككرولر وأبو قندول (د) غيرها	 %٢٠٠ %٢٠٠ %٢٠٠ %٢٠٠
٣/٢٤	تبغ الغليون	%٢٠٠
٢٣/٢٥	أسمنت	%٢٥
١٠/٢٧	زيوت نفط : (أ) بنزين (ب) النافتا (ج) جازولين	 معفاة معفاة معفاة
الرمز	**السلعة**	**ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنع**

[٢١] . أمر بموجب قانون ضريبة الإنتاج لسنة ٢٠٠٠.

أمر بموجب قانون ضريبة الإنتاج لسنة ٢٠٠١ .

٩/٢٣	البوهيات والأرنيش	١٠%
١/٨٧	جرارات من كل الأنواع	معفاة
٢/٨٧	مركبات نقل عامة لنقل الاشخاص لعشرة أشخاص فأكثر/ بنزين أو جازولين	معفاة
٣/٨٧	سيارات ذات محركات وغيرها من المركبات ذات المحركات المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق : (أ) سعة الماكينة لا تزيد عن ١٠٠٠ س س (ب) سعة الماكينة تزيد عن ١٠٠٠ س س ولا تجاوز ١٥٠٠ س س (ج) سعة الماكينة تزيد عن ١٥٠٠ س س	 ٢٠% ١٠% ٤٠%
٤/٧٨	مركبات نقل المواد : (أ) حمولة ٢ طن فأقل (ب) حمولتها تزيد عن ٢ طن وتقل عن ٥ أطنان (ج) حمولتها تزيد عن ٥ أطنان	 ٤٠% معفاة معفاة